اثمنا اذا احرا استحضار صورة اجنبية وصفاتها في ذهنه لتولد الشهوة او الفتنة عنه
فاولى هذا الانه اقوى في ذلك وسئل اخبر موثوق به قاضيا باذن امراة له في
تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل له تزويجها بهذا الاذن فاجاب بقوله
لا يجوز ان قلنا ان تصرفه حكم لان تزويجها حينئذ حكم بصحة اذنها حتى لا يقبل منها
انكاره بعد ذلك والحكم بذلك لا بد ان يستند الى بينة ذات عدلين اما لو اخبره الموثوق به
عن اذن وليها الذي يزوجها فانه يجوز له ذلك لان تصرفه حينئذ بالوكالة عن الولي لا
بالولاية وقولهم تصرفه حكم محله فيما يدخل تحت احكامه وولايته وتزويجه بالتوكالة
كبيعه وشرائه لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر لاقامة البينة عنده بتوكيله في البيع والشراء
وسئل عمن قال زوجتك بنتي بكذا فقال قبلت نكاحها فقط فهل يؤثر قوله
فقط فاجاب بقوله لا يؤثر في ذلك لانه من مصالح العقد على ان قياس ما ذكروه
في البيع ان الفصل بالكلام انما يضر من المخاطب المطلوب جوابه وهو الزوج
في هذه المسئلة دون الولي وسئل حلف الولي بالطلاق انه لا يزوج بنته
لزيد فخطبها رجل من اجنبها فامتنع فزوجها القاضي فهل يصح لكون الولي عاضلا
والشهود حضور العقد اولا واذا اقرت امراة بالرضاع بينها وبين اخر فهل يقبل او لا
فاجاب بقوله بما ذكر ليس بعضل لان شرط العضل ان تطلب بالغة عاقلة
التزويج من كفو ولو عينا او مجبورا بشرط ان يخطبها وان تعينه ولو بالنوع بان
خطبها اكفاء ودعت الى احدهم فاذا امتنع الولي حينئذ من التزويج مطلقا او الا
ممن هو اكفا من ذلك المعين وثبت ذلك عند القاضي ولم يتكرر عضل الولي ثلاث
مرات زوجها القاضي ولو بحضرة الولي ومتى فقد شرط من ذلك لم يصح تزويج
القاضي ولم يجز للشهود اعانته عليه بل المزوج في مسئلة تكرر العضل ثلاثا
هو الا بعد ان لم تغلب مع ذكر طاعات الولي والا فالمزوج القاضي وان تكرر العضل
ثلاثا فاكثر واما دعواها الرضاع فيقبل منها بيمينها قبل العقد وكذا بعده ان
زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها في الصورتين فيحكم لا بصحة تزويجها
او يحكم ببطلانه ان اقرت بعده وسئل عمن استشير في امر نفسه عند زواج او ولاية
هل يجب عليه ذكر مساويه فاجاب بقوله الذي يتجه في ذلك اخذا مما ذكروه

قيد على ان قول الولي بعد الايجاب قبلت لا يؤثر

فقوله او ادعت الرضاع يقبل منها بيمينها قبل العقد وكذا بعده ان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم [illegible]

فيما لو استشير في غيره انه يقول لا خير لكم في فان لم يندفعوا الا بذكر شيء وجب ذكر شيء مما به
مما ينفر عن الرغبة فان لم يندفعوا الا بذكر الكل وجب ويحتمل ان يفرق بان الغير
ثم هو الطالب فوجب بيان حاله وهنا هم الطالبون فحيث قال لهم لا خير لكم في
ولم يندفعوا كانوا مقصرين وعليه فمحل ذلك في عيوب لا تخل بالكفاءة في النكاح او الولاية
في غيره والا لم يجز القبول معها ما لم يبينها لهم ويرضوا بها بالنسبة الى الكفاءة وللبارزي
هنا تفصيل حاصله انه يجب ذكر العيب المثبت للخيار ويسن ذكر نحو الشح وفي المعاصي
يتوب ثم الاولى له الستر هذا في الزواج وفي الولاية يجب ان يبين عدم كفاءته او خيانته
وما ذكره اوفق بقواعدهم كما يعرف بتاملها وسئل عن قول الموجب لعقد النكاح
زوزتك بابدال الجيم زايا او جوزتك بابدال الزاي جيما او فتح التاء للمتكلم فهل ينعقد
النكاح اولا فاجاب بقوله قضية كلام الاسنوي في كوكبه ان فتح تاء المتكلم يضر
مطلقا وعلله بانه يخل بالمعنى وهو ظاهر بالنسبة للنحوي اما غيره فالذي يتجه ان ذلك
لا يضر بالنسبة له وكذا يقال في ابدال الكاف همزة او الجيم زايا او نحو ذلك من اللغات
التي الفتها العامة كما بينته في شرح الارشاد اخذا من قول الغزالي انه وجب اليك
او لك صحيح لان الخطا في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطا في الاعراب
ويؤيد ذلك ايضا افتاء الشرف ابن المقري بانه اذا كان في عرف بلدهم فتح تاء المتكلم ونفهمو
المراد لم يكن قادحا في عقد النكاح وسئل لو غاب مال الزوج مرحلتين فاكثر واراد
نكاح مجبرته وقلنا بمقالة القاضي حسين ومن تبعه من اشتراط اليسار بمهر مثلها فهل له ذلك
اولا فاجاب بانهم صرحوا بان من غاب ماله مرحلتين فاكثر معسر حكما ومن ثم الحقوه
بالمعسر حقيقة في فسخ البيع والنكاح وفي باب قسم الصدقات فقالوا ان له اخذ الزكاة
من سهم الفقراء وقضيته ذكر الحافظ بما ايضا في عدم صحة تزويجه للمجبرة بناء على طريقة
القاضي حسين ومن تبعه ومن المعتمد كما بينته في شرح الارشاد ويحتمل الفرق بين
هذه الصورة والصورة المسئول عنها بان يقال انما الحقوه بالمعسر ثم لازالة الضرر
الحاصل من الحاقه بالموسر لتضرر البايع والزوجة بالصبر الى احضار ماله كما صرحوا به
ولتضرره هو بعدم الاخذ من الزكاة لانه فقير في الحال واما في مسئلتنا فلا ضرر على
الزوجة لان المهر لا يجب بالعقد وانما يجب بالتمكين بعده ولم يخفوا استمرار غيبة

قيد [illegible]

Copyright © King Saud University